ذلك فمر به رجل قال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه قال ابو حنيفة من اين
انت قال من اهل خوارزم قال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من ورائ الصف يعني
من صف الاخير الى على العكس يعني حمل العلم وهو علم الشريعة من هاهنا الى خوارزم
لا من خوارزم الى هاهنا قال ابو حنيفة رحمه الله في مسجد كثر حشيشه قال نعم قال
فيجوز السجدة على الحشيش لا يجوز على الخرقة ٥ رجل ليس له مال وله عيال يحتاج
اليه في حفظ الطريق والبذرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله
كان افضل وان لم يمكنه القيام والقيام بامر العيال اولى به فان قام بحفظ الطريق
فاهدى اليه فان لم ياخذ احب الي وان اخذه فالاخذ ليس بحرام وكذا لو خرج ليجمع
ويضع عياله ٥ رجل مات وكسبه في بيع الباذق ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان لهم
ان يردوا على اربابها ان عرفوا اربابها لانه يمكن فيه نوع خبث واذا لم يعرفوا اربابها
ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ان يتصدقوا به لان سبيل كسب الخبيث التصدق
متى لا يقدر الرد وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة وظلما وسياتي تمام هذا في باب
الكراهية بعلامة السين وانما اخذ المغني والنائحة والقوال فالامر ايسر لان فيه
برضاه من غير عقد ٥ رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله
فحملوه الى منزله فان كان الاول صلى باذن الامام يعني السلطان او الحاكم لا يصلي ثانيا
لان الصلوة باذن الامام كصلوة الامام ٥ اهل قرية ابتلوا بالدباسة بالجرح بالنبات
او اثنت لا باس به لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة ٥ رجل له قرابة
اتخذ الضيافة او الوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فهذا على وجهين اما ان كان
الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن فسقهم او لا يكون ففي الوجه الاول
وجب عليه ترك الاجابة حتى يتحقق النهي عن المنكر وفي الوجه الثاني لا باس بان

يجيب ويطعم منكر اللهو غير مصغ اليه لان الاجابة الدعوة مندوب فله ان يمتنع
لما اورثت بها من المعصية ٥ امراة باكل الفتيتية بالسمن لا باس به ما لم تاكل
فوق الشبع لا يحل لانه حرام وكذا في اكل مباح ٥ رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا
وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره لا باس له ان يدخل داره حتى ياخذ حقه لانه موضع
الضرورة وموضع الضرورة مستثنى ٥ رجل له على امراة حق فله ان يلازمها و
يجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة
لا باس بذلك اذا كان الرجل يامن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في هذا
الخلوة ضرورة ٥ فقير اجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب ليتخذ منه الخمر يكره
له ذلك لان النبي عليه السلام قال لعن الله في الخمر عشرا لعن الله عاصرها والحديث ٥ امره
انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس والفسقة وزاد في الاجرة لا اري له
ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امره بان يخيط ثوبا على زي الفساق لان هذا بسبب التشبيه
الرجال بالمجوس والفسقة وكذا مكعب الرجال مع سيور بره لما قلنا ٥ رجل جالس
مع القوم سلم عليه رجل وقال له السلام عليك فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي
له عليه ويسقط الجواب لان قصده التسليم على الكل وجوز ان يقرا التي
خطاب الجماعة بخطاب الواحد ومتى كان هذا تسليما على الكل يكتفي بجواب
احد هذا اذا لم يتم واحدا فاما اذا سمى سياتي ذلك في باب الكراهية بعلامة
تين ٥ امراة اتى على حملها شهران فارادت ان تلقي العلق على نفسها لاجل الدم يسال
من الطبيب فان قال لا يضر الحمل لا يفعل وكذا الفصد والحجامة حتى لا يضر
الدواء قالوا ينبغي لها ان تفصل الى العلق والحجامة ما لم يتحرك الولد
تحرك الولد لا باس بها ما لم يقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)